

# القواعد المنظمة للإيفاد فى إجازات دراسية

## القواعد المنظمة للإيفاد في

### إجازات دراسية

\*\*\*\*\*

#### مادة (١): تعريف

الإجازة الدراسية هي إجازة تمنح للمعيدين والمدرسين المساعدين بكليات الجامعة المختلفة داخل الوطن أو خارجه بغرض القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران علمي وذلك لسداد نقص أو حاجة تفتضيها مصلحة عامة على أن يكون السفر على منحة حكومية أو شخصية أو على نفقته الخاصة.

#### مادة (٢): شروط الحصول على الإجازة الدراسية

يراعى في الإجازات الدراسية التي تمنح للمعيدين والمدرسين المساعدين بناء على طلب يقدم منهم الشروط الآتية:-

١. أن يكون المتقدم قد أمضى سنتين في وظيفته الحالية.
٢. ألا يزيد سن المتقدم عند بداية الإجازة عن ٤٠ عام.
٣. أن يكون مجال الدراسة المتقدم له ضمن الخطة البحثية للقسم.
٤. أن يكون المتقدم مسجل ببرنامج دراسي بالجامعة التي سيدرس بها أو حاصل على منحة دراسية.

#### مادة (٣): منح إجازة دراسية

بند ١: يصدر قرار الجامعة بمنح الدارس إجازة دراسية لمدة عام قابل للتجديد ويحدد ما إذا كان بمرتب ام بدون بناء على قرار مجلس الدراسات وبعد موافقة مجلسي القسم والكلية واستيفاء المستندات المطلوبة في هذا الشأن.

بند ٢: يتم اخطار الإدارة العامة للبعثات بقرار الجامعة بالموافقة على منح الاجازة الدراسية حتى يتم عرض الامر على اللجنة التنفيذية للبعثات في حالة حصول الدارس على مدة تزيد عن السنة أشهر.

بند ٣: يتم اخطار الكلية التابع لها الدارس بصورة من قرار الموافقة على منح الاجارة الدراسية حتى يتم اخلاء طرف الدارس بشكل نهائي.

#### مادة (٤): مد الإجازة الدراسية.

بند ١: يوافق السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على مد الاجازة الدراسية حتى العام الرابع بعد موافقة مجلسي القسم والكلية التابع لهم الدارس وبناء على الطلب المد المقدم منه

والوارد عن طريق الإدارة العامة للبعثات والمرفق به تقرير دراسي وموافقة المكتب الثقافي المصري بالدولة المتواجد بها الدارس.

بند ٢: يتم عرض طلب المد اعتبارا من العام الخامس على مجلس الجامعة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية وبناء على طلب الدارس الوارد عن طريق الإدارة العامة للبعثات ومشفوعا بتقرير دراسي وموافقة المكتب الثقافي المصري بالدولة المتواجد بها الدارس.

بند ٣: يتم المد حتى العام الخامس بمريب بالداخل ما لم ترى الجهة المختصة غير ذلك.

#### **مادة (٥): انتهاء الإجازة الدراسية.**

بند ١: يتم انتهاء الإجازة الدراسية بعودة الدارس الى ارض الوطن بعد تحقيق الغرض الذي تم منح الإجازة من اجله وبعد ورود استمارة عضو إجازة دراسية عائد من الإدارة العامة للبعثات.

بند ٢: يتم احتساب الفترات البيئية في حالة عودة الدارس متأخر عن تاريخ اخر مد طبقا لما قرره مجلس الجامعة من تفويض السيد أ.د/ رئيس الجامعة في احتساب الفترات فيما يزيد عن خمسة عشر يوما وترك احتساب الفترات حتى خمسة عشر يوم إلى السيد أ.د/ عميد الكلية التابع لها الدارس.